الاحتكار وجشع التجار في الشريعة الاسلامية.

ا.م. ساهرة محمد حسن
كلية المأمون الجامعة
ادارة الاعمال

المستخلص

ان الهدف من هذا البحث هو التعرف على ما جاءت به الشريعة الاسلامية من تحريم الاحتكار للسلع الضرورية للحياة والتي منها القمح ،والشعير، والزيت .(على اساس القران الكريم او ما جاءت به الاحاديث النبوية الشريفة او ما جاءت به المدارس الفقهية : الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية وكذلك الامامية) والى كل ما هو محرم الاتجار به كالأدوية عندما يكون هناك وباء قد اصاب المجتمع او الامراض المستعصية وغيرها ، كما حرمت الاتجار بكل ما هو مسكر قليله وكثيره، ومنه الاتجار بالمخدرات والتي تعتبر بمثابة السرطان الذي ينخر جسد المجتمع بل هي اخطر من ذلك لتأثيرها على الجانب النفسي والعقلي بشكل خاص ، وعلى الاقتصاد بشكل عام ، لذا جاء التحريم القاطع في القرام الكريم وفي الاحاديث النبوية الشريفة.
كما بين البحث اهم التوصيات التي من خلالها تتم معالجة الاحتكار وجشع التجار وكيفية حماية المجتمع من هذه الشرذمة التي هدفها في كيفية الحصول على اعلى الارباح دون الاهتمام بمصالح الاخرين . دون ان يكون هناك رادع ديني او اخلاقي او قانون حازم قادر على ردعهم وحماية المجتمع من شرورهم.

Abstract

The aim of this research is to identify what the Islamic Sharia has brought about the prohibition of monopoly on commodities necessary for life, including wheat, barley, and oil. (On the basis of the Noble Qur'an, or what was mentioned in the noble Prophetic hadiths, or what was mentioned by the schools of jurisprudence: Hanafi, Maliki, Hanbali, Shafi'i, as well as Imami) and to everything that is forbidden to be traded in, such as medicines when there is an epidemic that has affected the community or incurable diseases and others, and it has also been forbidden to trade in everything that is

intoxicating, few and many, including drug trafficking, which is considered as a cancer that erodes the body of society, but it is more dangerous than that because of its impact On the psychological and mental side in particular, and on the economy in general, so the categorical prohibition came in the Noble Qur'an and the honorable hadiths of the Prophet.

The research also showed the most important recommendations through which the monopoly and the greed of traders are addressed and how to protect society from this fragmentation whose goal is how to obtain the highest profits without caring for the interests of others. Without a

المقدمة

ان ما يمر به العالم بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص من ظروف صعبة نتيجة الوضع الاقتصادي القائم وما آلت اليه هذه الظروف من ظهور فئات طفيلية دخيلة على المجتمع تتاجر بلقمة العيش وتتلاعب بأسعار السلع من خلال احتكارها وتقليل عرضها في السوق لغرض تحقيق اهدافها المشبوهة في الحصول على اعلى قدر من الارباح, سواء كانت هذه السلع من الحنطة والشعير والرز والزيت او احتكار الادوية اثناء جانحة كورونا والأدوية الخاصة بأمراض السرطان ابعدكم الله وايانا عنها وكذلك المتاجرة بالاعضاء البشرية والمخدرات التي نخرت جسد المجتمع والتي ادت الى تداعيات اقتصادية ونفسية وصحية كبيرة ، وكل ما هو محرم شرعا وقانونا وعرفا .وما لهذه العملية من اثر بالغ على المستهلك من جهة وعلى الاقتصاد من جهة اخرى ، لذا لابد من تسليط الضوء على ما جاءت به الشريعة الاسلامية من تحريم لعملية الاحتكار وجشع

التجار في المتاجرة بكل ما هو محرم من اجل حماية المستهلك من الظلم والحيف الذي يقع عليه من التجار الجشعين والمحتكرين الخاطئين.

المبحث الاول منهجية البحث

اولا : مشكلة البحث

ولقد جاءت اهمية الكتابة بهذا الموضوع هي لاطلاع القارئ على ما جاءت به الشريعة الاسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالاضافة الى اراء الفقهاء في عملية الاحتكار وجشع التجار ، وما هي الاجراءات الكفيلة بمعالجة هذه المشكلة في مثل تلك الظروف من اجل حماية المستهلك وتحقيق الرفاهية للفرد وللمجتمع.

ثانا اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال الخطر الذي يواجه المجتمع نتيجة الاتجار في لقمة عيشه او الاتجار بكل ما هو ضار به من اجل حصول هذه الشرذمة من التجار الجشعين على اعلى قدر من الارباح وبكل الوسائل حتى وان كانت هذه الوسائل مخلة بالشرف.

وللبحث اهمية لكونه يسلط الضوء على هذه المشكلة وكيف حرمتها الشريعة الاسلامية , وما هي السبل والوسائل الكفيلة التي يجب ان تتخذ من اجل مواجهتها وايجاد الحلول الناجعة لحلها.

اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على ما جاءت به الشريعة الاسلامية من تحريم لعملية الاحتكار وذلك من خلال ما جاء به القرآن الكريم او الاحاديث النبوية الشريفة بالاضافة الى اراء الفقهاء وبيانهم لحرمة الاحتكار وجشع التجار.

ثالثا: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفية في تناول الموضوع

كما قسم البحث الى ثمانية مطالب هي:

المطلب الاول : معنى الاحتكار لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: شروط الاحتكار في الشريعة والقانون .

المطلب الثالث: مدة الاحتكار.

المطلب الرابع: ادلة تحريم الاحتكار .

المطلب الخامس: ما يجري بعد الاحتكار .

المطلب السادس: اثار الاحتكار على الفرد والمجتمع,

المطلب السابع: الموازنة بين نظرة الاسلام للاحتكار وبين نظرة النظم الاقتصادية الحديثة.

المطلب الثامن الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الاول: معنى الاحتكار لغة واصطلاحا.

.الاحتكار لغة : الحكر(بفتح الحاء وكسر الكاف) يقال حكر الرجل يحكر حكرا بمعنى استبد .1

- **والحكر (بضم الحاء وفتح الكاف) بمعنى احتبس انتظارا لغلائه.٢وبذات المعنى الحكر (بفتح الحاء والكاف)[١] .**

٢ معنى الاحتكار اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار بسبب اختلافهم فيما يجري به الاحتكار ، فقال بعضهم : امر بحبس السلعة التي يحتاج اليها الناس عن التداول فترة معينة ليرفع ثمنها ثم يقوم ببيعها[٢].

وقال اخرون : (حبس الاقوات للغلاء)[٣].

[١] الغزالي: مختصر علم الدين : ص ٩٧-٩٨

[٢] الحديدي بشير سلمان : الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون: ص١٨.

[٣] الطريفي ،عبد الله عبد المحسن: الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف: ص٩٤.

وقال الباجورني : (الاحتكار هو حبس الاقوات تربصا لغلائه في الاسواق [٤].
وقال الظاهري : (المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك ما ابتاع ومنع من ذلك ، والمحتكر وقت الرخاء ليس اثما)[٥].
يتضح لنا من خلال التعاريف بان عملية الاحتفاظ بالسلع من قبل التجار ثم عرضها في الاسواق بعد ان تصبح نادرة وشحيحة لتباع باسعار باهضه لتحقيق ارباح عالية من خلال زيادة الطلب على هذه السلع مع انخفاض المعروض منها وبالتالي يؤدي الى ارتفاع الاسعار لهذه السلع التي تقع ضمن تدرج الحاجات الاساسية لحياة الانسان مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك ويشكل خاص لذوي الدخل المحدود , وان هذه العملية محرمة شرعا لكونها تمثل نوعا من انواع الاحتكار وهذا ما حصل في العراق من احتكار مادتي الطحين والزيت لرفع سعرها بحيث ازدادت اسعارهما الى اكثر من ٢٥٠% قياسا باسعارها السابقة وكذلك الادوية الخاصة بامراض السرطان او لمعالجة جانحة كورونا.
المطلب الثاني : شروط الاحتكار في الشريعة والقوانين الوضعية: ويتفرع الى فرعين هما :
الفرع الاول : شروط الاحتكار شرعا:
هو الاضرار بالناس والتضيق عليهم ، قال رسول الله صلى الله عله وسلم ((من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء لقد برئ من الله وبرئ الله منه .))[٦].
وقال صلى الله عله وسلم : ((من احتكر يريد ان يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ من ذمة الله)).[٧]

[٤]د. الدوري قحطان: الاحتكار ودوره في الفقه الاسلامي: ص٨٢.
[٥]انظر الاسلام عقيدة وشريعة :ص٥٥٩.
[٦]مسند احمد بن حنبل ترقيم احياء التراث

ومن اشترى طعاما زمن الرخص فادخره ليس بمحتكر لأنه لا يضيق على الناس. اما في شراء القوت من السوق من اجل احتكاره وادخاره وجاء للزيادة ففيه تفصيل :

أ . فان اضر بالناس وكان مغاليا بشرائه اسعار الناس منع ، وعلة المنع رفع الضرر عنهم ، كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج اليه الناس على بيعه فيه.

ويدل ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عله وسلم كان يعطي كل واحده من زوجاته مائة وسق من خيبر وكان صلى الله عله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.[٨]

انما الاحتكار يكون فيما يحتكره وقت الحاجة ليغلي بها على الناس.

وسأل الامام احمد رحمه الله ما الحكرة فقال: (ما فيه عيش الناس اي حياتهم وقوتهم)[٩]

وقال الاوزاعي رحمه الله عن المحتكر:(من يعترض السوق اي ينصب فيه نفسه للتردد على الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره)[١٠]

وقد اختلف الفقهاء في شروط الاحتكار كل حسب وجهة نظره:

اولا : ذهب الحنفية الى ان من يشتري طعاما من مصر ويمتنع عن بيعه وذلك ليضر الناس[١١] وان شرط الاحتكار ان يشتري القوت للتجارة

---

[٧] المصدر نفسه

[٨] الشوكاني : محمد بن علي بن محمد : نيل الاوطار،شرح ملتقى الاخبار : ج٦،ص٢٦

[٩] مسند احمد : مصدر سابق :ص٢٤

[١٠] مختصر احياء الدين : مصدر سابق :ص٢٢١

[١١] الموصلي ، عبد الله بن محمود: الاختيار في تحليل الاخبار :ص١٢٥-١٢٩

ليحبسه طلبا للغلاء مع حاجة الناس اليه، ولا خلاف انه اذا لم يضر بالناس جائز بالدليل الذي مر ذكره.

ثانيا ذهب الشافعية : الى ان الاحتكار المحرم هو في الاقوات الخاصة ، وان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه[١٢]. وذلك بدليل احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتي ذكرت سابقا .[١٣]

ثالثا : وذهب المالكية الى ان الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وكل ما اضر بالسوق يمنع من احتكره، اما اذا كان لا يضر بالسوق فلا بأس في ذلك. وكذلك ذهب اليه كل من الحنابلة والامامية[١٤]

اذن الاحتكار محرم شرعا ويقتضي تدخل الدولة او اكراه المحتكرين على بيع ما عندهم بتقييمه بالمثل . وان احتكار المحرم هو الذي تجتمع فيه ثلاثة شروط :

١ . ان يشتري فلو جلب شيئا او ادخل من غلته شيئا فادخر لم يكن بمحتكر ، روي عن الحسن رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه والاوزاعي رضي الله عنه (الجالب ليس بمحتكر لانه لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع، فان الناس اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك اطيب الى قلوبهم من عدمه.) [١٥]والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .))[١٦]

---

[١٢]النسائي :٢٨٦/٧. وانظر شرح الزرقاوي : ٢٧٨/٣، والجموع : ٥٥٩/٦

[١٣]انظر : سبل السلام :٢٨٣/٣. وتحفة الفقهاء : ٢٥٢/٣.

[١٤]حاشية الدسوقي :١٨٣/١.

[١٥]كتاب التجارات : لابن ماجة : ترقيم عبد الباقي.

[١٦]صحيح مسلم : هامش النووي

٢ . ان يكون المشتري قوتا اما الحلواء والزيت والعسل واعلاف البهائم فليس فيها محرم. قال الاثرم رضي الله عنه سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه عندما سؤل عن الاحتكار قال: اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وكان سعيد بن المسيب وهو راوي الحديث يحتكر النوى والبذور استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ليس في التمر حكرة)).[١٧]

٣ . ان يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك الا بأمرين:

أ . ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار كالحربين والثغور فقيل ان في مثل مكة والمدينة والثغور حرام بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه))[١٨]**.**

ب . ان يكون في حال ضيق بان يدخل البلد قافلة فيبادر ذوي الاموال فيشتروها ويضيقون على الناس لقول الرسول صلى الله علي وسلم ((اللهم من ولى في امر امتي شيئا فشق عليهم فشق عليه ومن ولى في امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به))[١٩]**.**

اذن جشع التجار واصحاب رؤوس الاموال الاثر البالغ في التضيق على الناس وقت الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما اوحي الي ان اجمع المال واكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح محمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين))[٢٠]**. وهذا يعني ان يمنع على ولات الامور بجمع الاموال او المتاجرة بكل اشكالها , لان عندما يكون المسؤول تاجرا لا يستطيع محاسبة التجار المحتكرين والجشعين الذين يهدفون الى تحقيق الارباح على حساب المجتمع دون وجود رادع يردعهم عن فعل ذلك.**

---

[١٧] سنن ابي داود كتاب المناسك :ج١:ص٢٧

[١٨] المصدر نفسه :ص٣٩

[١٩] مسند احمد :بافي مسند الانصار : ترقيم احياء التراث : ج٢:ص١١٨

[٢٠] صيح مسلم : ج٢ ص٢٠٥.

الفرع الثاني : شروط الاحتكار في الانظمة الاقتصادية:

لقد كان للالزمات الاقتصادية وما خلفته من احتكار للسلع واستغلال للأسعار دور مهم في تحفيز الدول لاتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى الحفاظ على سياستها الاقتصادية لمواجهة تلك الازمات التي تعترضها ، واختلفت الاجراءات المتخذة حسب النظام الاقتصادي المتبع بتلك الدولة ، فالاقتصاد الذي يؤمن بالحرية الاقتصادية لم تكن فيه شروط للاحتكار لان الغرض من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو لحماية الملكية الخاصة وحرية الانتاج والاستهلاك هي الاسس التي يقوم عليها هذا النظام وعليه تكون قواعد العقوبات الاقتصادية محدودة وان تدخل الدولة يقتصر على حماية المصالح الفردية واصحاب رؤوس الاموال.[٢١]

اما في النظام الذي تسيطر فيه الدولة على مصادر الثروة وتتولى النشاط الاقتصادي فقد اخذت تدعم قوانينها المحافظة على سياستها وشغلت جريمة الاحتكار والشروط المؤدية الى تحقيقها واركانها مكانا بارزا في هذا النظام فقيدت الدولة فيه الانشطة الاقتصادية لصيانة الملكية العامة.[٢٢]

وان من اجراءات التشريع العراقي تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية اذ فرضت عقوبة بالحبس وبغرامة مالية او بأحد العقوبتين على كل من تسبب في ارتفاع الاسعار او اخفاء السلع المعدة للتداول او بإذاعته عمدا وقائع مختلفة[٢٣] .

وان القانون العراقي اعتبر بان الاحتكار المحظور يتحقق اذا سلك الشخص الطرق التالية:

١. **اذا تسبب في رفع الاسعار او ندرة السلع والتي هي اكثر استعمالا لدى الناس.**
٢. **استعماله طرقا معينة مثل:**

[٢١] انظر : الاحتكار في الفقه الاسلامي : مصدر سابق : ص ٢٠٢.
[٢٢] انظر : النظم الاسلامية : د. عبد العزيز الدوري :ص١٢٢.
[٢٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ بنص المادة٤٦٦.

أ. اذا عمل عمدا على الغش في نوعية السلع او تدنيسها.

ب. اخفاء الاوراق المالية والتي تعتبر عنصرا اساسيا من عناصر الاستثمار.

ت. اذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبارا غير صحيحة لزعزعة السوق.

يتضح لنا بان النظام الاقتصادي الاسلامي نظام رائد ورائع في قدرته على حماية المستهلك من جشع التجار والمحتكرين والمرابين من الذين يبتغون تحقيق اعلى الارباح وبأسرع وقت وعلى حساب المصلحة العامة وبالتالي الحاق الضرر الكبير في اقتصاديات البلد من جهة وبالمستهلك من جهة اخرى.[٢٤]

المطلب الثالث : مدة الاحتكار.

انقسم الفقهاء في تجديد مدة الاحتكار الى قسمين :

القسم الاول : منهم من حدده بمدة اختلفت عندهم حسب ما توفر لكل مذهب من ادلة

١. فقد ذهبت الحنفية الى ان الاحتكار المحظور هو الذي تقع مدته اربعين ليلة مستدلا بما روي عن أبي عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه).[٢٥]

٢. والقول الثاني لابي يوسف : بانه يتحقق الاحتكار اذا حبس اكثر من سنة.[٢٦]

٣. اما فقهاء الامامية : فانهم حددوه بوجود الفلاء بثلاثة ايام وفي الرخاء(الرخص) بأربعين يوما . ودليلهم ما روي عن ابي عبد الله رضي الله عنه

[٢٤] انظر : الاحتكار واجراءات حماية المستهلك : د. جاسم خزعل : ص٨٧-٩٠.
[٢٥] مسند احمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة : ترقيم احياء التراث.
[٢٦] سبل السلام : مصدر سابق :س٨٧.

قال: الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشحة والغلاء بثلاثة ايام فما زاد عن اربعين يوما في الخصب وما زاد عن ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)).[٢٧]

القسم الثاني : منهم من لم يحدد الاحتكار بمدة وهو ما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء [٢٨], وهو الراي الراجح لان ما جاء بتحديد مدة ليس فيه استدلال وانما هو اجتهاد واستدلال عقلي دعتهم الظروف التي احاطت بهم في ذلك الوقت .[٢٩]

المطلب الرابع : ادلة تحريم الاحتكار

ان الاسلام حرم الاحتكار بشدة واعتبره من الكبائر بوقوع الظلم على الناس، وحرمانهم من التمتع بالحياة الدنيا وجعلهم غير قادرين على سد احتياجاتهم وتلبية رغباتهم وذلك نتيجة قلة المعروض من السلع وزيادة الطلب عليها والتي تؤدي الى ارتفاع الاسعار(حسب قانون العرض والطلب) ومن ادلة التحريم ما يلي:

١. **قول الله سبحانه وتعالى : (((ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)))**[٣٠]**. اي ان الله هو المسعر ، يفعل ما يريد وهو القابض ، المقتر ، والباسط، الموسع . قال نعالى: (((والله يقبض ويبسط)))**[٣١]**.**
٢. **عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحتكر الا خاطئ))**[٣٢]**.وكان سعيد يحتكر الزيت .**[٣٣] **رواه احمد ومسلم وابو داود. وقال**

[٢٧]سنن الترمذي : كتاب البيوع : ج١: ص١٠٥
[٢٨]المصدر نفسه :ص١٢٦
[٢٩]الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون : مصدر سابق: ص١٦٢
[٣٠]سورة الحج : الاية ٢٥.
[٣١]سورة البقرة الاية ٢٤٥.
[٣٢]صحيح مسلم : كتاب المساقاة : مصدر سابق : ج٢:ص٢٢٠.
[٣٣]انظر سنن الترمذي : كتاب البيوع : مصدر سابق.

الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بظلمه في دم او مال))[٣٤].

٣. وعن معتل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده في النار يوم القيامة))[٣٥].

٤. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من احتكر طعاما ضربه اله بالجذام والافلاس))[٣٦].

٥. وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالإفلاس او الجذام))[٣٧] . رواه احمد.

٦. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ((الاحتكار بمكة الحاد))[٣٨].

وقيل احتكر رجل طعاما في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه فارسل اليه فاحرقه .[٣٩]

المطلب الخامس : ما يجري به الاحتكار

هناك العديد من الاراء حول ما يجري به الاحتكار سواء كان في تحديد انواع الطعام او كل ما يجري من قوت الادميين والبهائم وفي شروط الاحتكار[٤٠]

١. يجري في كل شيء من طعام او غيره وهو قول المالكية

---

[٣٤]سنن احمد :، سنن المكثرين من الصحابة : مصدر سابق : ص ١١٤-١١٥.
[٣٥]مسند احمد / مسند العشرة المبشرين بالجنة / مصدر سابق :ص٢٠٧.
[٣٦]المصدر نفسه : حديث ضعيف.
[٣٧]مسند ابو داود : كتاب المناسك : مصدر سابق: انفرد به ابو داود.
[٣٨]انظر مسند احمد ، المكثرين من الصحابة : مصدر سابق : ج٢ :ص٢٥٠.
وانظر : الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون : مصدر سابق : ص ٢٠٣..
[٣٩]المصد نفسه : ص٢٠٣.
[٤٠]مختصر احياء الدين: مصدر سابق : ص٩٨.

٢. يجري في اقوات الادميين والبهائم فقط كالحنطة والشعير وهو قول الحنفية[٤١]

٣. يجري في قوت الادمي فقط وهو قول الحنابلة[٤٢]

٤. يجري في المتاع وفي خمسة اطعمة هي الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر وهو قول الاسماعيلية[٤٣]

والراجح في هذه الاقوال هو القول الاول وهو ان الاحتكار يجري في كل شيء وذلك لما يأتي :

أ. الاحاديث النبوية الشريفة المطلقة الواردة في منع الاحتكار حيث انها لم تفرق بين قوت الادمي او البهائم وغير ذلك

ب. تحريم الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) احتكار الطعام هو تخصيص على واحد كمن الامور التي يجري بها الاحتكار ولا يعني ان الاحتكار لا يجري في غير ذلك

ت. ان تحريم الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) هي الاضرار بالناس كما هو ظاهر من اقوال الفقهاء [٤٤]

حكم الاحتكار :

جاء في تحريم الاحتكار وانه ضمن اقوال متعددة واغلبها استندت على الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلى ما هو مأثور او معقول . ومنها

[٤١]موطأ مالك: كتاب البيوع : ج١٠،ص٤٢.
[٤٢]سنن الترمذي : مصدر سابق : ص١١٧.
[٤٣]نيل الاوكار في شرح ملنقى الاخبار: مصدر سابق :ص٢٢-٢٣.
[٤٤]الاحتكار في بالفقه الاسلامي والقانون : مصدر سابق : ص٣٥.

ما اتفق عليه الحنابلة والمالكية والزيدية والحنفية والشافعية .[٤٥] حسب ما ذكرنا من اقوالهم السابقة وقال ابو يوسف : كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او ثيابا .[٤٦] واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمأثور والمعقول كما ذكر سابقا وكما يلي :

١. **الكتاب الكريم : قول الله سبحانه وتعالى (((ومن يرد بألحاد بظلم نذقه من عذاب اليم))).[٤٧] وقال تعالى : (((الا ان تكون تجارة عن تراضي فيكم))).[٤٨]**
٢. **السنة النبوية الشريفة : قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((الجانب مرزوق والمحتكر ملعون)). [٤٩]**

وروي عن معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر الا خاطئ)). [٥٠]

وقوله صلى الله عليه وسلم ((من دخل في اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم جهنم رأسه اسفله)).[٥١]

٣. **المأثور : قال عمر رضي الله عنه (لا تحتكروا الطعام بمكة فأنه الحاد).** [٥٢]

وقيل احتكر رجل طعاما في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه فأرسل اليه فأحرقه

---

[٤٥]انظر سبل السلام : للكحلاني : مصدر سابق:ص٢٢-٢٣.
[٤٦]ص١٦٠. المغني لابن ماجة :
[٤٧]سورة الحج ،الآية ٢٥.
[٤٨]سورة النساء اية ٢٩.
[٤٩]انظر : ابن ماجة ، كتاب التجارات: مصدر سابق.
[٥٠]نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين بن محمد بم عبدالله بن يوسف الحنفي / الزيلعي ، مطبعة دار المأمون ، مصر ، ط١ ، ١٩٣٨م. وينظر: جمال الدين ابي محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي: الزيلمي :ص٢٦١.
[٥١]كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : علاء الدين الحتفي بن حسام الدين الهندي : ص٩٨.
[٥٢]انظر سنن ابي داود : كتاب المناسك : مصدر سابق : ج١:ص١١٤.

وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (لا حكر في سوقنا ، لا عيد رجال بأيديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب كان عمود كيده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء الله وليسمك كيف شاء الله).[٥٣]

وقيل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهي عن الحكرة [٥٤]

٤. المعقول :

أ. فلأنه تعلق به حتى العامة في منع البيع ابطال حقهم ، وتضييق الامر عليهم فيؤدي الى الاضرار بهم

ب. ولان منع حق العامة عند حاجتهم اليه ظلم وحرم [٥٥]

المطلب السادس : اثار الاحتكار على الفرد والمجتمع

جاء الاسلام الحنيف يحمل رسالة هدى ورحمة للناس كافة فأقام نظامه على اسس العدالة الشاملة فمنع فيها اسباب الحيف والظلم لكل جوانب الحياة . وقد بين الاسلام في بناء المجتمع على اصول خلقية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، ولم يجعلها وحدات منعزلة احدهما عن الاخرى بل دمجها ببعضها البعض عندما عالج الاسلام اهم مشكلة في الاحتكار وهي نظام الملكية الخاصة ، لما لهذا النظام من تأثير بعيد المدى على البنيان الاقتصادي بشكل عام والتسويقي بشكل خاص ، وذلك من خلال اعتراف الاسلام بالملكية الخاصة وجعل للمالك حق الاستثمار والانتفاع بما يملكه ، كما حماه من اي اعتداء يقع على امواله حتى وان كان من

[٥٣] موطأ مالك : كتاب البيوع : مصدر سابق : ج١:ص١٠٥.
[٥٤] الموطأ : هامش الملتقى:٥/٥٥.
[٥٥] الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون : مصدر سابق : ص١٢٩.

قبل الدولة او السلطة العامة . فأن الاسلام اوجب على السلطة التعويض عن الاموال المنزوعة تعويضا عادلا . [٥٦]

ولكن حق الملكية الذي اقره الاسلام ليس حقا مطلقا كما يصوره الاقتصاد الغربي حيث يكون محتكرا بل انه فرض على المالك جملة من الالتزامات ومن بينها :

١. **على صاحب رأس المال ان يستثمر ماله بالشكل الذي لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، وهذا يعني تحريم استخدام رؤوس الاموال في شراء السلع لغرض احتكارها وتحقيق الارباح العالية وعلى حساب المصلحة العامة ، والمفروض عليه كذلك ان لا يبقي ماله دون استثمار يعوذ بالنفع على ذاته وعلى المجتمع . وبذلك اجاز الاسلام للدولة الاستيلاء على هذه الاموال وتوزيعها على من يحسن استثمارها .** [٥٧]
٢. **على صاحب رأس المال تخصيص نسبة من ماله (الزكاة) لتوزع على الطبقات الفقيرة والمحرومة وهذا يؤدي الى التكافل الاجتماعي الذي يخلق بدوره القدرة والقوة الشرائية لدى المستهلكين من الفقراء ومن ذوي الدخول المحدودة لشراء السلع لسد حاجاتهم وتحقيق رغباتهم ، وبالتالي يؤدي هذا الى عدم ارتفاع اسعار السلع من خلال زيادة الطلب بشرط ان يكون هناك عرض للسلع (عدم احتكارها) .** [٥٨]**لان قلة العرض وزيادة الطلب على السلع نتيجة لزيادة القدرة الشرائية للمستهلك سيحدث نتائج عكسية على**

[٥٦] الاقتصاد الاسلامي والمجتمع المعاصر : د . محمد عبد الله العربي ص٨.
[٥٧] انظر الاقتصاد الاسلامي : د. فاضل حسب :ص ٧٥-٧٩
[٥٨] انظر : التكافل الاجتماعي والقدرة الشرائة للمستهلك : أ. سمان المغازجي:ص١٢-١٤.

المجتمع وذلك من خلال عدم قدرتهم على مواجهة ارتفاع الاسعار على الرغم من تحسن دخولهم.

٣. دفع الضرائب المفروضة عليه من قبل الدولة من اجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع والتي من بينها شراء السلع او صناعتها لغرض زجها في الاسواق كعلاج سليم لمواجهة الاحتكار وخلق روح المنافسة الشريفة على اساس السعر ونوع السلع وعلى شرط زيادة دخل المستهلكين .[٥٩]

٤. الامتناع عن التبذير والتقتير ، ان الغلو في التبذير والتقتير والاسراف والذي هو ضرب من ضروب الترف والسفه ، والذي يؤدي الى البغضاء بين هذه الفئة والفئات المحرومة وبالتالي سيؤدي الى عدم تماسك المجتمع. اما التقتير وما يقترن به ممن اكتناز الاموال فأنه يحول دون نشاط التداول النقدي وتدفقه وبالتالي تنتج حالة الانكماش الاقتصادي ثم بطالة الظاهرة او المقنعة . [٦٠]والله سبحانه وتعالى نهى عن هاتين الصفتين بقوله : (((ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا))). [٦١]

اذن يمكننا القول بان من بين الاثار التي يواجها المجتمع نتيجة الاحتكار ما يلي :

١. قلة العرض وزيادة الطلب وبالتالي ارتفاع الاسعار[٦٢]

---

[٥٩]انظر المزيج التسويقي في الصناعات الهندسية : ساهرة محمد حسن الدوري: رسالة ماجستير : جامعة بغداد : كلية الادارة والاقتصاد : ١٩٧٩:ص٢٠٣.

[٦٠]الاسلام زالنظم الاقتصادية : مصدر سابق :ص١١٣.

وانظر ادارة الاموال واثرها على التسويق السلعي : د, عاصم الاعرجي : ص١٠٥-١١١.

[٦١]سورة الاسراء الاية ٢٩.

[٦٢]المزيج التسويقي : مصدر سابق : ص٢٠٢.

٢. نتيجة لعدم استمرار التداول في رؤوس الاموال يؤدي الى عدم استثمارها بالشكل الذي يخلق فرص عمل للافراد [٦٣]، والذي يؤدي الى ارتفاع في دخول بعض الافراد وزيادة القدرة الشرائية وبذلك يخلق حركة مستمرة للبضائع في السوق مما يتطلب زيادة في الانتاج والانتاجية لتلبية الزيادة في المبيعات نتيجة لزيادة الطلب

٣. زيادة في عملية الغش والخداع سواء كان على اساس س نوعية السلع او الاخلال في الاوزان او ما يفرض على المستهلك من سلع رديئة ليس هو بحاجة اليها

٤. زيادة التضخم مما يؤدي الى انخفاض القيمة الحالية للعملة المحلية قياسا بقيمة العملة الاجنبية والتي تؤدي بالتالي الى ارتفاع الاسعار ...الخ

وهذا ما نلاحظه عندما لا تستطيع الدولة السيطرة على السوق والتحكم فيه نتيجة لوجود مؤثرات خارجية وداخلية تلعب دورا فاعلا في التأثير على اسعار السلع والاوراق المالية ، وان اي تدخل من قبل الدولة تجاه التجار الجشعين والمحتكرين قد يزيد من حالة الاحتكار وبشكل خاص اذا حاولت الدولة تخفيض اسعار السلع دون ان تدخل بثقلها في السوق من خلال طرح السلع الضرورية للمستهلك مما يؤدي الى ان التجار يقومون بإخفاء السلع وبالتالي تزيد الحالة من ارتفاع الاسعار بدلا من انخفاضها. [٦٤] . ويكون قانون العرض والطلب هو سائد اي زيادة للشحة في المعروض السلعي

[٦٣] التدفق النقدي واثره على السوق: د. خليل الشماع: ص١٠٢

[٦٤] اجراءات الدولة في مواجهة الشحة في عرض السلع: وزارة التجارة ص١٢٠.

وبالتالي ارتفاع الاسعار مما يثقل من كاهل المستهلك بدلا من التخفيف عنه .[٦٥] .

وان الاجراء الاصح لمعالجة هذه الحالة هو الاهتمام بالبطاقة التموينية في توزيع السلع الضرورية على جميع المواطنين وعلى حد سواء دون التمييز في الكم او النوع وكذلك ضخ مثل هذه السلع في الاسواق المركزية للموظفين في الدولة ، مما يجعل لدى المستهلك القدرة على مواجهة ارتفاع اسعار السلع ولو لفترة طويلة نسبيا وبالتالي يؤدي ذلك الى انخفاض اسعار هذه السلع في السوق بشكل ولو نسبي وليس على اساس المطلق .[٦٦]

المطلب السابع : الموازنة بين نظرة الاسلام الى الاحتكار ونظرة النظم الاقتصادية الحديثة.

اتفقت الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي على ان الاحتكار داء عضال يهدم المجتمع ويقتل الناس ، وهما لم يوليا جهدا في وضع القيود الكفيلة بالمحافظة على اقتصاد البلاد ومنها الاجراءات الوقائية والعلاجية واجراءات القانون الاقتصادية والتشريعية وذلك من خلال تعاون المستهلكين فيما بينهم للعمل ضد الاحتكار والمحتكرين ، من خلال التواصي بالصبر وبالتعاون والعمل بما جاء به القرآن الكريم (((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)))[٦٧] .وقوله تعالى (((ولتكن منكم امة يدعون الى

[٦٥] ادارة الاموال واثرها على التسويق السلعي : مصر سابق :ص١٢٤.
[٦٦] المصدر نفسه : ص١٢٩.
[٦٧] سورة المائدة الاية ٢.

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون)))[٦٨].

فهذا واضح ايضا اذ نرى ان الحاكم يملك سلطة واسعة جدا لمعالجة هذه الامور ومها حبس المحتكر او يسعر عليه او ينافسه في التجارة ، بالإضافة الى الاجراءات الوقائية ، وهذا كله يدل على سعة افق الفقهاء المسلمين في معالجة المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع.

ومن المعروف ان المشكلة الاقتصادية تأخذ مركز الصدارة في العالم اذ هي تشغل بال المفكرين من رجال الادارة والاقتصاد للتخلص من الاضطرابات التي تحصل في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية ، والتطاحن القائم بين عوامل الانتاج وعامل راس المال . والاسلام وضع الحلول السليمة لمعالجة المشكلة لقدرته على ايجاد مقومات التوفيق بين العامل وصاحب راس المال [٦٩]. والاقتصاديات الاسلامية التي توجه سلوك المجتمع الاسلامي تتشابه في تسميتها مع نظم الاقتصاد الرأسمالي ولكنها تختلف عنها اختلافا اساسيا في الجوهر والتطبيق[٧٠].، وهو ان الاحتكار في الفقه الاسلامي حرام , حاربته الشريعة الاسلامية صيانة وحماية الناس من ان تنالهم يد الجشع والعبث المقيت ، ويجدر بنا ان نتعرف على مواقف الاقتصاد الحديث من الاحتكار والموازنة بينهم[٧١].

١. الاقتصاد الرأسمالي الغربي: ان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على بعض النظم وهي :

أ. نظام الملكية الخاصة : اذ يقوم هذا النظام على حماية اصحاب رؤوس الاموال من الاشخاص والمؤسسات الذين لهم التأثير الفاعل والمؤثر

---

[٦٨] سورة آل عمران الاية ١٠٤.
[٦٩] انظر : الاقتصاد الاسلامي والمجتمع المعاصر : مصدر سابق : ص٧٦-٨٠
[٧٠] المصدر نفسه : ص٨٥.
[٧١] الرأسمالية والمجتمع : د. خزعل البيرماني :ص١٤.

على اقتصاديات تلك الدول وعلى سياستها ، لذلك تقوم الدولة دائما بوضع الاجراءات والاسس الكفيلة لحماية هؤلاء وان كان ذلك على حساب المصلحة العامة للمستهلك.[٧٢]

ب. حرية الفرد في السعي وراء طلب الكسب والارباح السريعة على الرغم من مساوئ هذه الحرية على المستهلك اذ تكبده وتحمله ما لا طاقة له به من بذل الجهود للحصول على السلع او بسبب ارتفاع اسعارها وعدم قدرته على شرائها .[٧٣]

ت. السريان التلقائي لقانون العرض والطلب .[٧٤]

ث. اطلاق حرية المنافسة حتى يكون البقاء للقوي: من المعروف في عالم التسويق ان المنافسة مطلوبة وضرورية جدا في الانتاج والتسويق على حد سواء لأنها نولد حالات ايجابية من حيث الجودة في النوعية وانخفاض التكاليف وبالتالي انخفاض الاسعار (ما تسمى بالمنافسة الشريفة)[٧٥]، اما في النظام الرأسمالي تكون الحالة بالعكس من ذلك اذ تعني التنافس بالسيطرة على السوق وعلى الانتاج وفي هذه الحالة يكونون هم المنتجين الوحيدين او المسوقين الوحيدين في السوق وبالتالي يلعبون دورا كبيرا في تحديد انواع السلع واسعارها ....الخ ، حيث يرتكز هذا النظام على سياسة الباب المفتوح في الداخل والخارج.[٧٦]

ان لهذا النظام مؤيديه من الذين يدافعون عنه بإبراز مزاياه من وجهة نظرهم وهي :

---

[٧٢] الرأسمالية والمجتمع : مصدر سابق :ص١٤

[٧٣] المصدر نفسه :ص١٧

[٧٤] الاحتكار واجراءات حماية المستهلك : مصدر سابق : ص١١٨

[٧٥] المزيج التسويقي : مصدر سابق : ٢٠٩

[٧٦] ادارة التسويق : للمغازجي: مصدر سابق : ص٣٥-٤١

اولا : التناسق بين قوى الانتاج وعدم وجود تطاحن الذي يسود النظام التنافسي ، لانهم المنتجون والمسوقون الوحيدون للمنتجات والسلع ولا وجود منافسة في الانتاج والتسويق[٧٧].

ثانيا : انتاج المحتكر يكون اقل كلفة من اجل الحصول على اعلى الارباح ، لذلك يحاول تقليل بعض التكاليف مثل الاعلان لانه المنتج الوحيد ، كذلك تقليل تكاليف التوزيع والنقل.[٧٨]

ثالثا : تفادي الافراط في الانتاج لانه ادرى بحالة السوق من المنتجين المتعددين.

رابعا : القضاء على الغش الذي يقع نتيجة المنافسة بين صغار المنتجين.

هذه الحجج التي يبالغ بها المحتكرون لتحقيق اغراضهم الخاصة لا تقوى امام عيوبه التي يعرضها الاقتصاديون المعارضون لهذا النظام ومن هذه العيوب ما يلي :

اولا : ارتفاع الاسعار لان المحتكر ذو عقلية احتكارية تسعى الى تغير السوق بموجب ارادته.

ثانيا : الحد من زيادة الانتاج ، وذلك من اجل تقليل العرض وزيادة الطلب على السلع لعدم وجود منافسة في السوق لسلعهم.

ثالثا : تقبل المستهلك صاغرا لنوع السلعة وسعرها لقلة عرضها في السوق، وبذلك تكون الحالة على حساب المستهلك، لعدم وجود سلع بديلة لتلك السلع.

٢. النظام الاشتراكي : يقوم هذا النظام على مبدأ اساسه الملكية العامة لجميع الموارد الاقتصادية ، وتقوم الدولة بالاشراف المركزي على استثمار هذه الموارد وعلى انتاج وتوزيع السلع خدمة للمصلحة العامة

---

[٧٧] المصدر نفسه : ص٤٥

[٧٨] المزيج التسويقي : مصدر سابق :ص٣٢١

والتي تضمن حق العمل للجميع . وهنا ينعدم احتكار الافراد لرؤوس الاموال وللانتاج والتسويق لانها تحولت بيد الدولة ، وبهذا تصبح الدولة هي المحتكرة الوحيدة للسلع والمنتجات وتقوم بعرضها وتسعيرها بالشكل الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع . ومن اجل ان لا تكون الدولة محتكرة لابد من تشجيع القطاع الخاص من اجل ايجاد منافسة شريفة بين القطاعين العام والخاص وبالتالي تحقيق اهداف الدولة في سد حاجات المستهلكين وتلبية رغباتهم ، على شرط ان يكون الاشراف المركزي على القطاع الخاص من قبل القطاع العام الذي هو بيد الدولة .[٧٩]

٣. **لنظام الاقتصادي الاسلامي : ان النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف عن الانظمة الاقتصادية الوضعية سواء كان رأسمالي او اشتراكي ، فهو فريد في بابه ، وهو نظام وسط لا افراط ولا تفريط ولا اسراف ولا تقتير، اذ جمع بين النظامين محاسنهما ورفض مفاسدهما ومساوئهما وفيه قول الله عز وجل (((... وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)))[٨٠]. وقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((الحسنة بين السيئتين))[٨١].**

فاول ما نراه في النظام الاقتصادي الاسلامي هو انه لا يحترم الملكية الخاصة (الفردية) ويقرها لكنه يقيدها ويراقبها . ومن اهم ما يتميز به النظام الاقتصادي الاسلامي ما يلي:

أ. **يحارب تكديس الاموال ويحرمها ويهدف الى جعلها رأسمالية متوسطة او صغيرة ، ويستدل في ذلك على قول الله سبحانه وتعالى :**

[٧٩] الشيوعية والتخطيط المركزي : د , عبد الصاحب احمد : ط١ :ص٢٠٥-٢٠٦.
[٨٠] سورة البقرة الاية ١٤٢.
[٨١] صحيح مسلم ك مصدر سابق: ج١:ص١٠٦.

(((ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فالله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا تكون دولة بين الاغنياء منكم....)))[٨٢].وذلك لتوزيع الثروة توزيعا عادلا بين عدد كبير من الناس وعدم حصرها في يد واحد من منهم.

ب. دعا الاسلام الى العطف والبر بالطبقات الفقيرة والمحرومة وجعل ذلك في صلب العبادات فقال تعالى : (((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)))[٨٣]. وقال عز وجل : (((والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم)))[٨٤].وقال في ذلك الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : ((كلكم عيال الله واحبكم الى الله انفعكم لعياله))[٨٥].وقال صلى الله عليه وسلم : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا))[٨٦].

وبهذا يخلق النظام الاقتصادي الاسلامي حالة من الترابط بين الفرد والجماعة، فالفرد يعمل على تنمية امواله وقضاء مصالحه وخدمة الجميع بتخفيض الاسعار وعدم احتكار السلع ، كل ذلك يوثق العلاقة بين افراد المجتمع وبهذا يظهر المجتمع المتكافل الذي تظله المودة ويأطره الحب.

المطلب الثامن : الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات:

[٨٢]سورة الحشر : من الاية ٧.
[٨٣]سورة التوبة : الاية ٣٤.
[٨٤]سورة المعرج : الاية ٢٤.
[٨٥]صحيح مسلم : مصدر سابق : ج٢: ص٢٥٦.
[٨٦]نصب الراية لاحاديث الهداية : مصدر سابق : ص٢٨١.

١. ان للاحتكار تأثيرات سلبية بالغة على الحياة الاقتصادية والادارية بشكل عام وعلى السوق والمستهلك بشكل خاص ، لذا حرم الاحتكار تحريما شديدا في الشريعة الاسلامية وفي اغلب القوانين الوضعية وعلى اساس ما يلي :

أ. القرآن الكريم : يلاحظ بأن هناك العديد من السور القرآنية التي حرم بها الاحتكار واعتبره الله تعالى ظلما والحادا .

ب. السنة النبوية الشريفة : حرمت السنة النبوية الاحتكار واعتبرته ايضا ظلما والحادا كما اعتبرت المحتكر خاطئا وبريئا من ذمة الله وان مأواه جهنم رأسه اسفله.

ت. الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم : حرم الاحتكار في زمنهم وذلك بتكفير المحتكر وتعزيره او الحكم عليه بالحرق .

ث. الفقهاء : جميع الفقهاء سواء الحنفية او الشافعية او المالكية او الحنابلة او الامامية حرمت الاحتكار مستندين على القران الكريم وعلى السنة النبوية الشريفة وعلى السلف الصالح.

٢. هناك العديد من الانظمة الاقتصادية والتي منها من تعاملت مع الاحتكار على انه حالة مشروعة ومنها النظم الاقتصادية الرأسمالية ، حيث اعطت الحرية لأصحاب رؤوس الاموال في عرض السلع وتحديد اسعارها مستندين على قانون السوق (العرض والطلب) وعلى حساب المستهلك من اجل تحقيق مصالحهم واهدافهم في الحصول على اعلى الارباح وبأسرع وقت ممكن .

اما النظام الاشتراكي والذي يعرف عنه بأنه يمثل المصلحة العامة وعلى حساب المصلحة الخاصة لكونه حارب الملكية الخاصة وجعلها بيد الدولة ، ايضا قام هذا النظام باحتكار السلع والخدمات والاموال

عن طريق الدولة ، اذ اعتبرت المحتكر الوحيد للسلع والتي تتلاعب حيث تشاء في عرض السلع وتحديد اسعارها مبررة ذلك بأنها تريد السيطرة على السوق ومحاربة المحتكرين من اصحاب رؤوس الاموال وتلاعبهم في الاسواق من جهة وحماية المستهلك وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد والمجتمع من جهة اخرى .

٣. جاءت الشريعة الاسلامية بكل مفاهيمها ومبادئها واهدافها لتعمل على خلق التوازن بين الملكية الخاصة (النظام الرأسمالي) والملكية العامة (النظام الاشتراكي) اذ اعطت الحق للإنسان في التصرف بأمواله بحرية بشرط ان لا يصيب الاخرين أي ضرر او يقع ظلما او حيفا عليهم ، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الشرط اعطى الاسلام الصلاحية للسلطة بالاستيلاء على اموال هؤلاء او بإجبارهم على بيع سلعهم على ان يتم التعويض في حالة الاستيلاء على الاموال غير المستثمرة او السلع المحتكرة ، كما اعطى الاسلام للدولة حق التدخل في تحديد الاسعار وفي عرض السلع باعتبارها تمثل المصلحة العامة وعلى شرط الا تكون هي المحتكرة للسلع والاموال .

اذن فأن النظام الاسلامي الرائد والقائد للأنظمة الاقتصادية الاخرى نتيجة لقدرته على خلق التوازن بين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، ومن خلال قدرة الشريعة الاسلامية على خلق التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي اي الموازنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي .

ثانيا : التوصيات:

على الدولة التي تمر في ظروف اقتصادية حادة مثل التضخم النقدي (اي انخفاض القيمة المالية للعملة المحلية مقابل الارتفاع الحاد بأسعار العملة الاجنبية وبالشكل الذي لا يتناسب مع الدخل القومي او دخل الفرد وانخفاض الانتاج والانتاجية) عليها ان تشرع القوانين وتضع الاجراءات وترسم السياسات الكفيلة لمواجهة مثل هذه المشاكل ومن بين هذه الاجراءات والسياسات ما يلي :

١. **التكافل الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة التي يدفعها الاغنياء وتوزعها الدولة على الفقراء والمحتاجين بالشكل الذي يخلق لديهم القدرة الشرائية ومواجهة ارتفاع الاسعار واحتكار السلع .**
٢. **فرض الضرائب على اصحاب رؤوس الاموال والمستثمرين واستثمارها من قبل الدولة بالشكل الذي يخفف الاعباء على ذوي الدخول المحدودة من خلال توفير فرص العمل او زيادة الدخول ...الخ**
٣. **السيطرة على قانون السوق (العرض والطلب) من خلال طرح السلع في الاسواق من اجل زيادة عرضها وبالتالي تخفيض اسعارها بحيث تقلل او تحد من الاحتكار ومن جشع التجار**
٤. **زيادة دخول الموظفين والعاملين بالدولة مع الحفاظ على ثبات اسعار السلع والخدمات**
٥. **الاهم من ذلك كله تطبيق الشريعة الاسلامية مستندين في ذلك على القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وسالكين مسلك السلف الصالح في تحريم الاحتكار وتعزير المحتكر واتخاذ الاجراءات الرادعة من اجل رفع الظلم والحيف عن الناس**

٦. على المسؤولين في الدولة وبشكل خاص من هم في الادارات العليا عدم ممارسة التجارة في السلع والخدمات لان ذلك يجعلهم بعيدين نسبيا عن قدرتهم في اتخاذ القرارات الكفيلة بردع التجار والمحتكرين الذين يتلاعبون بلقمة العيش باحتكارهم للسلع او برفع اسعارها بالشكل الذي يجعل المستهلك غير قادر على شرائها ، مما يجعل هؤلاء المسؤولين يميلون بشكل او باخر لمصلحة التاجر او المحتكر وعلى حساب المستهلك بشكل خاص من ذوي الدخول الواطئة او المحدودة .

المصادر والمراجع

١. القران الكريم
٢. المعجم الوسيط ، ج١ ، ط١
٣. مسند احمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، ترقيم احياء التراث العربي ، بيروت
٤. نيل الاوكار بشرح ملتقى الاخبار ، شيخ محمد بن علي من محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى الجلبي ، مصر ١٩٩٣م ، ج٥٢
٥. الاختيار في تحليل الاخبار ، عبدالله بن محمود الموصلي ، مطبعة المنيرية ، ١٩٥٥م ، ج١ ، ط١
٦. النسائي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ط٧ ، ١٩٣٠م
٧. مختصر الطحاوي ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٠هـ
٨. البحر الرائق وكنز الدقائق ، لأبن نجيم ، المطبعة العلمية ، مصر ، ج٦ ، ط٢ ، ١٣١١هـ

٩. شرح الزرقاوي على الموطئ ، مطبعة محمد ، مصر ، ج٣ ، ط١ ، ١٩٣٦م
١٠.المجموع ، لشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، دمشق ، ج٩ غير مؤرخ
١١.سبل السلام : محمد بن اسماعيل الكحلاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ج٤, غير مؤرخ
١٢.كتاب التجارات ، بن ماجه ، ترقيم عبدالباقي ، نشر دار احياء السنة النبوية ، مصر غير مؤرخ
١٣.شرح صحيح مسلم ، للنووي ، المطبعة المصرية ، ١٣٤٥هـ
١٤.فتح القدير ، كمال بن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٦هـ
١٥.تحفة الفقهاء ، لسمر قندي ، مطبعة دمشق ، ط١ ، ١٩٥٨م
١٦.شرائع الاسلام ، للحلي ، مطبعة الآداب بالنجف ، ج٣ ، ط١ ١٩٦٦م
١٧.حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ج١
١٨.سنن ابو داوود ، كتاب المناسك ، نشر دار احياء السنة المحمدية ، مصر
١٩.مسند احمد ، باقي مسند الانصار ، ترقيم احياء التراث العربي ، بيروت
٢٠.صحيح مسلم ، كتاب المسافات ، ترقيم عبدالباقي
٢١.مسند احمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، ترقيم احياء التراث العربي ، بيروت
٢٢.نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين بن محمد بم عبدالله بن يوسف الحنفي / الزيلعي ، مطبعة دار المأمون ، مصر ، ط١ ، ١٩٣٨م.
٢٣.سنن الترمذي : كتاب البيوع ، نشر المكتبة الاسلامية بالرياض
٢٤.المغني : ابن ماجه ، نشر دار احياء السنة النبوية ، ج٦ مصر

٢٥.كنز العمال من سنن الافعال والاقوال : علاء الدين الحنفي بن حسام الدين الهندي البرهان ، مؤسسة الرسالة ، ج٤ ، ط٣ ، بيروت
٢٦.صحيح مسلم : سنن النووي ، المطبعة المصرية ، ١٣٤٧هـ
٢٧.موطئ مالك ، كتاب البيوع ، مطبوع بهامش الملتقى وشرح الزرقائي
٢٨.الموطئ هامش الملتقى ، ج٥
٢٩.ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للعصقلاني ، بولاق ، مصر ١٢٢٣هـ ، ج٥ ، ط٧
٣٠.مختصر علوم الدين للغزالي ، ط١
٣١.الاشراف البغدادي : ج١، ط١
٣٢.الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون ، بشير سلطان الحديدي ، رسالة ماجيستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩م
٣٣.الاسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق ، ط٦ ، ١٩٧٣م
٣٤.الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف، د. عبد الله عبدالمحسن الطريقي ، ط٢ ، ١٩٦٣م
٣٥.الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي ، د. قحطان عبدالرحمن الدوري ، مطبعة الامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤م
٣٦.القواعد الاقتصادية للنظم الرأسمالية ، دكتور سهيل الفتلاوي ، جامعة بغداد ، ط١ ، ١٩٨٢م
٣٧.النظم الاسلامية ، د. عبدالعزيز عبدالكريم الدوري ، ط١ ، جامعة بغداد ، ١٩٦٤م
٣٨.الاقتصاد السياسي ، د . جابر عبدالرحمن ، جامعة بغداد ، ط١ ، ١٩٧٢م

٣٩.الاحتكار واجراءات حماية المستهلك ، د. جاسم خزعل ، جامعة بغداد ، ١٩٧١م
٤٠.صفوة الاحكام ، د. قحطان عبدالرحمن الدوري ، جامعة بغداد ، مطبعة الارشاد ، ط٢ ، ١٩٨٦م
٤١.الاقتصاد الاسلامي والمجتمع المعاصر ، د. محمد عبدالله العربي ، غير مؤرخ
٤٢.الاقتصاد الاسلامي ، د. فاضل حسب ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٥م
٤٣.التكافل الاجتماعي والقدرة الشرائية للمستهلك ، سلمان المغازجي ،١٩٩٠م
٤٤.المزيج التسويقي في المؤسسة العامة للصناعات الهندسية : ساهرة محمد حسن الدوري ، رسالة ماجيستير ، جامعة بغداد ,كلية الادارة والاقتصاد ,١٩٧٩م.
٤٥.ادارة الاموال واثرها على التسويق السلعي ، د. عاصم الاعرجي ، بغداد ، ١٩٧٦م
٤٦.تدفق النقدي واثره على السوق ، د. خليل الشماع ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤م
٤٧.الرأسمالية والمجتمع ، د. خزعل البيرماني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٠م
٤٨.ادارة التسويق ، سلمان المغازجي ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٢م
٤٩.الشيوعية والتخطيط المركزي ، د. عبد الصاحب احمد ، ط٢ ، ١٩٨٧م
٥٠.اجراءات الدولة في معالجة الشحة في عرض السلع ، وزارة التجارة ، الدراسات والبحوث ، ١٩٩٥م.